القول المفيد

في

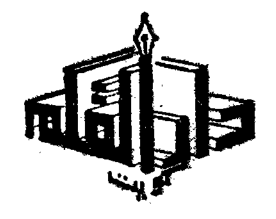
أدلة الاجتهاد والتقليد

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

تحقيق

عبد الرحمن عبد الخالق



الطبعة الأولى
١٣٩٦ هـ
١٩٧٦ م

دار القلم ـ الكويت ـ شارع السور ـ عمارة السور ص. ب ٢٠١٤٦
هاتف ٤٢٥١٦٠ ـ برقياً توزيعكو

بسم الله الرحمن الرحيم

القول المفيد

في

ادلة الاجتهاد والتقليد

المقدمة

الحمد لله الذي جعل له الطاعة المطلقة على عباده ، وجعل الرسول ﷺ آمراً بأمره ناهياً عن نهيه فكانت طاعة الرسول طاعة له جل وعلا ، وجعل من غير ذلك من الآباء والعلماء والأمراء طاعتهم فيما يرضيه سبحانه وتعالى ، وجعل طاعة أحد من هؤلاء فيما لا يرضيه معصية له .

أحمده سبحانه وتعالى وأصلي وأسلم على عبده ورسوله ﷺ المبعوث بالهداية والرحمة للعالمين والتي لا يبلغها إلا من أطاعه ﷺ وقدم أمره على كل أمر ونهيه على كل نهي .

وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة أرجو بها الفوز في الجنات سائلاً المولى جل وعلا أن يحقق لي ولإخواني المسلمين إخلاص القول فيها بأن نجعل الدين لله وحده سبحانه

وتعالى ولا يكون الدين لله خالصاً إلا باخلاص الطاعة والاتباع .

وبعد ..

فان التقليد الفقهي مما ابتليت به الأمة بعد قرون الخير بلاء عظيماً ، عطل عند المقلدين الاستفادة من الكتاب والسنة ووضع الحواجز لفهمها والعمل بها ، وعطل العمل بالشريعة لحاجة الناس إلى الاجتهاد إلى أقضياتهم الجديدة وفي كل يوم يجد لهم قضاء ومشكلة .

وبالجمود والتقليد حيل بين الناس وبين التشريع لحاضرهم والتخطيط لمستقبلهم على ضوء الكتاب والسنة . وتفرقت الأمة بالتقليد في كل شأن حتى في صلاتها ووقوفها أمام خالقها . فكل مقلد يبطل صلاة الآخر بناء على آراء إمامه في الدين .

وقد وقفت على رسالة الإمام الشوكاني رحمه الله الذي عرفناك به بعد هذه المقدمة « القول المفيد » فوجدتها على صغر حجمها وافية بالقول الفصل في هذا الأمر الخطير فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ، وقد كانت طبعتها السابقة طبعة قديمة سيئة طبعت منذ أربعين عاماً تقريباً فأعدنا تصحيحها ، ووضعنا لها عناوين جديدة وعلقنا على

ما اشتدت الحاجة إلى بيانه وقد فعلت هذا في زحمة من الأعمال وها نحن نقدمها لإخواننا المسلمين في ثوب جديد نسأل الله أن ينفع بها وأن يجد بها كل مبتغ للحق طلبته ومراده فإن المؤلف رحمه الله وجزاه الله خيرا مـا ترك لمبطل مقالاً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحقق

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت في ٢٨ رجب سنة ١٣٩٥

الإمام الشوكاني

هو الإمام المجتهد الفقيه الأصولي المحدث المفسر الشاعر الأديب المؤرخ عالم اليمن وإمامها في القرن الحادي عشر الهجري . وأحد أعلام المسلمين العالميين بعد طبع كتبه ونشرها في الآفاق .

ولد الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني في (هجرة شوكان) باليمن في يوم الاثنين ٢٨ من شهر ذي القعدة من سنة ١١٧٣ ونشأ كما ينشأ طلاب العلم الشرعي حيث قرأ القرآن صغيرا وحفظ المختصرات في الفقه والنحو والعروض ، ثم طالع كتب التاريخ والأدب وكذلك العلوم العقلية والرياضية والفلكية . وبعد أن استوفى ما عند شيوخه توجه إلى القراءة الخاصة فتعلم وعلم وجلس للتدريس في التفسير والحديث والأصول واللغة وتصدر للافتاء وهو بَعدُ شاب في نحو العشرين من عمره .

وبالرغم من أن هذا الإمام المقدم نشأ في بني قومه من الزيدية الذين ينسبون إلى زيد بن علي رحمه الله ، وقد درس مذهبهم في الفقه والعقائد إلا أنه ثار على تقليدهم الفقهي لذلك الإمام المجتهد ، وجاهر بأن التقليد ضلال وشرك ، وان ترك الاجتهاد له قدر عليه كذلك ، ونادى بوجوب العودة إلى الكتاب والسنة والاهتداء بهديهما وألا يجوز لأحد البتة أن يسأل عن رأي فلان وفلان بل لا بد من السؤال عما يعلمه المفتي من كلام الله وكلام رسوله فيما يسأل عنه ويستفتى فيه .

ولم يكن رحمه الله مجددا في هذا الأصل فقط — وهي قضية الاتباع — وإنما جدد شباب الأمة في أصول التوحيد أيضاً فبين ضلال من اتخذ من علم الكلام مسلكاً لفهم التوحيد والأسماء والصفات ، وإنما الطريق هو منهج السلف الصالح وعلم بالتوحيد عن طريق الكتاب والسنة وذلك باثبات ما أثبته الله لنفسه ونفي ما نفاه عن نفسه جل وعلا ، وكذلك رسوله صلوات الله وسلامه عليه الذي لا يتكلم عن ربه إلا بالحق وبهذا كان الإمام سلفياً في العقيدة ، سلفيا في الشريعة .

ومن لوازم انتهاج الشوكاني لذلك المنهج الحق — أعني السير على الكتاب والسنة وحض الأمة على ذلك — فانه

حارب البدع والمنكرات التي تفشت في الأمة سواء كانت بدعاً عقائدية ــ كالقول بعصمة الأئمة ، والتغالي في الصالحين ، والبناء على قبورهم ــ أو كانت بدعاً عبادية .

والعلماء الذين هذا مسلكهم وذاك منهجهم لا بد وأن يلقوا الحرب من المتمشيخة الجهلة عباد المناصب والسلاطين الذين أضلوا العامة بتقليدهم الباطل ، وكهانتهم الكاذبة ، ولكنه تصدى لذلك بعلمه وعمله وتقواه وورعه فما ترك لهم شبهة إلا ردّها ، ولا زخرفاً من القول إلا بيّن زيفه وضلاله .

وقد ألف رحمه الله ما يزيد على المائة والستين كتاباً وبحثاً طبع شيء قليل منها وما زال الباقي مخطوطاً يحتاج إلى نشر .

ومن خير ما كتب وألف كتابه « فتح القدير في تفسير القرآن » ويقع في خمس مجلدات كبار ، وكتابه « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » وهو شرح لأحاديث الأحكام ويقع في أربع مجلدات كبار أيضاً ، وكتابه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » . و« البدر الطالع من بعد محاسن القرن السابع ». « والسيف الجرار على حديقة الأزهار » وهو من أحسن ما كتب أيضاً في بيـــان فساد التقليد وذم أهله .

مدخل الى الرسالة

هذه الرسالة من المؤلف تأتي جواباً على سؤال رجل من أهل العلم سأله عن الحق في التقليد أيجوز أم لا. وقد أجابه المؤلف جواباً شافياً بحمد الله لا يترك في الحق لبساً وقد سار في رسالته على نمط فن المناظرة. وهي أن يدلي كل واحد من الخصمين المختلفين في المسألة برأيه مؤيدا إياه بالدليل، ويحاول كل منهم إبطال رأي الآخر والانتظار لما يراه إحقاقاً للحق. والمناظرة ليست هي الجدال العقيم كما يظن البعض ولكنها ما شرحناه آنفاً وهي إحدى وسائل الدعوة الهامة، وقد جاءت كثيرا في القرآن كما ناظر إبراهيم نمرود في شأن الله، وكمناظرة الرسول لليهود في مواضع كثيرة، وكذلك لوفد نجران من النصارى، وكما تناظر الصحابة في مسائل كثيرة في الفقه والفرائض.

وقد بدأ المناظرة بأن مدعي جواز التقليد هو الذي عليه الدليل والإثبات لرأيه لأنه مثبت، والذي يريد أن يثبت شيئاً مطالب بدليله، وأما الذي يقول بنفي التقليد فلا يطالب بالدليل إبتداء لأنه باق. وابتدأ رحمه الله بسرد أدلة القائلين بجواز التقليد للأئمة الأربعة أو غيرهم كالهادوية من الزيدية وذكر جميع ما يستندون إليه في الجملة من آيات وأحاديث وآثار ومعقولات وكرّ عليها

جميعاً بالنقض وبيان زيفها ومخالفتها للحق . وبعد أن قطعهم وانقطعت جميع حججهم شرع في إقامة الأدلة على أن القول بالتقليد شك وضلال ، وأنه من أكبر أسباب ركود هذه الأمة وفساد أحوالها وشتات أبنائها ، واختلاف مذاهبها ومشاربها مؤيدا أقواله في كل ذلك بالأدلة الساطعة القوية فجاءت رسالته على صغر حجمها وافية بحمد الله في هذا الصدد . ونستطيع أن نلخص أصول هذا البحث في النقاط التالية :

أولاً : تعريف التقليد بأنه اتباع قول الآخر دون دليل . فهو في حقيقته أخذ أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم حجة مطلقة في الدين سواء كانت صواباً موافقة للكتاب والسنة أو كانت خطأً قد جاءت الآيات والأحاديث بضدها . والذي يقول بأن الأئمة لم يخطئوا في مسألة قط فانما جاهل جهلاً مطبقاً بأقوال الأئمة رحمهم الله وبالكتاب والسنة .

ثانياً : الافتاء بأن التقليد للأئمة الأربعة واجب ، وأن الرجوع في فهم الدين والاتباع يجب أن يكون للكتاب والسنة حرام كما يدعيه المقلدة قول شرعي يحتاج إلى دليل ، فالإيجاب والتحريم حكمان شرعيان ، فمن أوجب على الناس شئياً لم يوجبه الله ولا رسوله فهو آثم بلا شك لأنه شرع للناس فيه ما أذن الله فيه وكذلك من حرم على الناس أخذ دينهم من الكتاب والسنة وسؤال العلماء سواء الأئمة

الاربعة وغيرهم من علماء الإسلام فقد حكم حكماً شرعياً يحتاج إلى دليل وإلا كان قائلاً على الله بغير علم ومحرماً شيئاً لم يأذن الله بتحريمه ، ونحن نطالب القائلين بوجوب تقليد الائمة وتحريم مخالفتهم إلى آراء غيرهم أو الاخذ من علمهم سواء ، نطالب هؤلاء بالدليل من الكتاب والسنة فأين في الكتاب قال الله اتبعوا الائمة الاربعة ولا تتبعوا غيرهم . وأين في السنة الامر من الرسول بعدم جواز الخروج على فتاوى الائمة الاربعة .

ثالثاً : الأئمة الأربعة رحمهم الله ورضي عنهم كانوا من أشد الناس إنكارا لهذا التقليد المزعوم بل حرموا جميعاً التقليد . وفي الرسالة طائفة كثيرة من أقوالهم — فمن زعم أنه مطيع للأئمة في تقليدهم فهو كاذب لأنهم نهوا عن ذلك بل نهوا عن كتابة مسائلهم وتدوين جميع أقوالهم . حرم الإمام أحمد هذا تحريماً قاطعاً وكرهه الإمام أبو حنيفة وأنكر مالك بن أنس حمل الناس على مذهبه وأبطل الشافعي كل قول له بخلاف الحديث .

رابعاً : القول حتى بجواز التقليد لمن قدر على السؤال عن الدليل قول شرك لأن المسلم طلب منه أن تكون طاعته لله ورسوله مطلقاً وطاعته لأولي الأمر من العلماء والأمراء طاعة مقيدة بالموافقة لله ورسوله ولا تكون كذلك إلا إذا كانت على بصيرة ، ولا تكون على بصيرة إلا بالبحث عن الدليل .

خامساً : القول بانحصار الاجتهاد في الأئمة الأربعة قول جاهل ، فالأمة قبل الأئمة الأربعة وبعدهم لم تعدم أمثالهم وأفضل منهم فأين فتاوى الأئمة الأربعة من فتاوى ابن عباس وابن مسعود أو الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ولو جمعت فتاوى ابن عباس وفهمه للكتاب لأربى على علم الجميع فلم لا يدون فقهه ويكون مذهباً قائماً بنفسه وقد جاء بعد الأئمة الاربعة من جمع مذهبهم جميعاً وأربى عليه ، بل كان من تلاميذهم أمثالهم أو خيرا منهم علما وعملاً ومن خالفهم في كثير من مسائلهم . فالقول بأن فضل الله انحصر فيهم وأن الأمة جفت ونضب معينها بعدهم إلى قيام الساعة إنما هو تعطيل لقيام رسالة هذه الأمة التي لن يبعث فيها نبي آخر إلى قيام الساعة وإنما يبقى العلماء المجتهدون الذين يجددون لهذه الأمة شبابها وقوتها .

سادساً : من أكبر الفساد في الأرض الافتاء بقول من قول الأئمة مع علم المفتي بأن النص بخلافه فهذا كتمان للحق قول للباطل ، أما إذا أفتى بالقول وهو لا يعلم أصواب هو موافق للكتاب أم لا فهو أدهى وأمرّ أيضاً إذ يكون قد أفتى بالجهل والجاهل لا يكون مفتياً . فأمر هذا كما قال الشاعر :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة
وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وأما القضاء بالتقليد فهو الداهية العظيمة الموجبة للنار لأن كل قاض لم يعلم الحق ولم يحكم به فهو في النار كما جاء في الحديث الصحيح .

هذه أصول المباحث في هذه الرسالة النفيسة نسأل الله أن ينفع بها .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد .. فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد ..

فيقول العالم الإمام المجتهد المجاهد محمد بن علي الشوكاني:

[1] طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجائز هو أم لا على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك .

---

(١) هذا بدء كلام المؤلف رحمه الله . المحقق .

ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة . فنقول وبالله التوفيق .

أدلة القائلين بجواز التقليد

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً من مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعياً كان الدليل على مدعي الجواز وقد جاء المجوزون بأدلة :

أولاً :

منها قوله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » قالوا فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه .

والجواب .. أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده . قال ابن جرير البغوي وأكثر المفسرين أنها نزلت على رد المشركين لما أنكروا الرسول بشرا ، وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق قال الله تعالى : « وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وقال تعالى : « أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم » وقال تعالى :

« ومـا أرسلنا من قبلك إلا رجال نوحي اليهم من أهل القرى » وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر ، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا غيرهما ، ولا أظن مخالفاً يخالف في هذا لأن هـذه الشريعة المطهرة إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم ، أو من رسول الله ﷺ وذلك هو السنة المطهرة ، ولا ثالث لذلك ، وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهـل القرآن والسنة فالآيـة المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به ، فالجواب من المسؤولين أن يقولوا : قال الله كذا ، فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة ، فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليـل فان هذا هو التقليد ولهذا رسموه[1] **بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة** . فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله ﷺ بل يسأل عن مذهب امامـه فقط فاذا جاوز ذلك الى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره ، واذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل اهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله

(١) أي حددوه وعرفوه .

ﷺ لم يكن مقلدا علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه .

ثانيا :

ومن جملة ما استدلوا به مـــا ثبت عنه ﷺ أنه قال في حديث صاحب الشجة (ألا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العيّ السؤال) وكذلك حديث العسيف[1] الذي زنـــى بامرأة مستأجرة فقال ابوه سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وان على امرأة هذا الرجم وهو ثابت في الصحيح (قالوا فلم يفكر عليه تقليد من هو أعلم منه) .

والجواب .. انه لم يرشدهم ﷺ في حديث صاحب الشجة الى السؤال عن آراء الرجال بـــل ارشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله ﷺ ولهذا دعـــا عليهم لما افتوا بغـــير علم فقال ﷺ (قتلوه قتلهم الله) مع أنهم قد افتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فانه اشتمل على أمرين : احدهما الارشاد لهم الى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل ، والاخر الذم لهم على اعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم .

---

(١) رواه ابو داود .

فان المرشد إلى السؤال هو رسول الله ﷺ وهو باق بين أظهرهم فالارشاد منه الى السؤال وإن كان مطلقا ليس المراد به الا سؤاله ﷺ أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه . والمقلد كما عرفت سابقاً لا يكون مقلدا إلا إذا لم يسأل عن الدليل أما اذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد فساده فانا لا نطلب منكم معشر المقلدة إلا ما دل عليه ما جئتم به ، فنقول لكم اسألوا أهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال ، ونقول كما قال رسول الله ﷺ : ألا تسألون فانما شفاء العي السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا عن رأي فلان ومذهب فلان فانكم إذا سألتم عن محض الرأي فقد قتلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله ﷺ في حديث صاحب الشجة قتلوه قتلهم الله ، وأما السؤال الواقع من والد العسيف فهو إنما سأل علماء الصحابة عن حكم مسئلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد إلا أن يسأل كما سأل والد العسيف ويعمل على ما قام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسئول ولكنه أقر على نفسه بأن لا يسأل إلا

عن رأي إمامه لا عن روايته فكان استدلاله بما استدل به ههنا حجة عليه لا له والله المستعان .

ثالثاً :

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة أقضي فيها فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر ، وصح أنه قال لأبي بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون الناس : ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابو موسى رضي الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان ابو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول ابي بن كعب .

والجواب .. عن قول عمر انه قد قيل انه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهـــذا وان لم يكن ظاهر لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر

في غير مسألة كمخالفته له في سبي أهل الردة وفي الارض المغنومة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهما ، وفي العطاء فقد كان ابو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة ، وفي الاستخلاف فقد استخلف ابو بكر ولم يستخلف عمر بل جعل الأمر شورى وقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فان رسول الله ﷺ لم يستخلف . قال ابن عمر فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله ﷺ فعلمت انه لا يعدل برسول الله ﷺ أحدا وانه غير مستخلف . وخالفه أيضاً في الجد والأخوة فلو كان المراد بقوله انه يستحي من مخالفة ابي بكر في الكلالة هو ما قالوه لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات فانه صح خلافه له ولم يستحي منه فما اجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة . وبيانه انهم إذا قالوا خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد ابي بكر . قلنا ووافقه في تلك المسألة لأن اجتهاده كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء . وأيضاً قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء واعترف انه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به ابو بكر رضي الله عنه تقليدا له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال انه لم يفهمها ولو سلمنا ان عمر قلد ابا بكر في هذه المسألة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة أقوال

الصحابة [1] وأيضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة من مسألة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسألة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل ولا تعريج على تصحيح أو تعليل وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها إذا تضيقت عليه الحادثة وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريدها المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بالدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعويل على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما فان هذا هو عين اتخاذ الاحبار والرهبان أرباباً كما سيأتيك بيانه ، وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التي للصحابة البالغة الى حد يقصر عنه الوصف حتى صار

---

(١) تقرر هذا في أصول الفقه وان قول الصحابي اذا خالف روايته لا يقبل وهو بذاته ليس حجة في الدين لأن الدين هو الكتاب والسنة وما وافقهما فقط .

مثل جبل احد من متأخري الصحابة لا يعدل المد من متقدميهم ولا نصيفه وصح أنهم خير القرون فكيف نلحق بهم غيرهم وبعد الليتا والتي فما أوجدتمونا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ وليست الحجة الا فيهما ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولا لكم في قوله ولا في فعله فما جعل الله الحجة إلا في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ عرف هذا من عرفه وجهله من جهله والسلام .

وأما ما استدلوا به من قول عمر لابي بكر رضي الله عنهما رأينا لرأيك تبع فما هذه بأول قضية جاءوا بها على غير وجهها فانهم لو نظروا في القصة بكمالها لكانت حجة عليهم لا لهم . وسياقها في صحيح البخاري هكذا « عن طارق ابن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان الى أبي بكر رضي الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتودون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله ﷺ والمهاجرين أمرا يعزونكم به فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما ما ذكرت من الحرب المجلية أو السلم المخزية فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا

ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع[1] القوم على ما قال عمر » . ففي هذا الحديث ما يرد عليهم فانه قرر بعض ما رآه أبو بكر رضي الله عنه ورد بعضه . وفي بعض الفاظ هذا الحديث قد رأيت رأيـــاً ورأينا لرأيك تبع فلا شك أن المتابعة في بعض ما رآه أو في كله ليس من التقليد في شيء بل الاستصواب ما جاء به في الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد . وأيضاً قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيــه مخالفة من آراء الامر لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الامر بها وكراهة الخلاف الذي أرشد ﷺ الى تركه . نعم هذه الاراء انما هي في الحروب وليست في مسائل الدين وان تعلق بعضها بشيء من ذلك فانما على طريق الاستتباع ، وبالجملة فاستدلال من استدل بمثل هذا على جواز التقليد تسليــة لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمن ولا يغني مـــن جوع . وعلى كل حال فهذه الحجة التي استدلوا بها عليهم لا لهم لان عمر رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده ورد ما خالفه . وأمـــا ما ذكره عن موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخـــذه بقوله وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة الى بعض ليس

---

(١) أي وافقوا على ذلك واقروا على أنفسهم به .

ببدع ولا مستنكر . فالعالم يوافق العالم في اكثر مما يخالفه من المسائل ولا سيما اذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فان المخالفة بينهما قليلة جدا . وأيضاً قد ذكر أهل العلم ان ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسألة وما وافقه الا في نحو اربع مسائل فأين التقليد من هـذا وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين الى اقوال بعض فان هـذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعاً هم وسائر الصحابة اذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائناً من كان ، بل كانوا يعضون عليها بالنواجز ويرمون بآرائهم وراء الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ولا سنة ولا يخالفونه قط وان تواتر لهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فان الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة الى قول بعض انمـــا هو في الغالب رجوع الى روايته[1] لا الى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروى منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا مـــن عرف أحوال الصحابة . وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن اكابرهم النهي عنها والتنفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك ان شاء الله تعـــالى . وانما كانوا يرجعون الى الرأي اذا

(١) معنى الرجوع إلى الرواية أن يكون لدى الصحابي الآخر دليل من السنة على ما ارتضاه وأفتى به فيكون موافقة الصحابي الآخر له إنما هي موافقة لما عنده من دليل .

اعوزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة ثم لا يبرمون أمرا الا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتى قال ابو عبيدة السلماني لعلي بن ابي طالب لرأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك وحدك .

رابعاً :

واحتجوا ايضاً بقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وهو طرف حديث العرباض ابن سارية وهو حديث صحيح . وقوله ﷺ « اقتدوا باللذين مع بعدي ابي بكر وعمر » وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنة وغيرها والجواب .. ان ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس الا لأمره ﷺ بالأخذ به . فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الأمة ولا أرشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين . فالحاصل انا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر الا امتثالاً لقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وبقوله « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » فكيف يسوغ لكم ان تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه ؟ فهل

تزعمون ان رسول الله ﷺ قال عليكم بسنة ابي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل حتى يتم لكم ما تريدون .
فان قلتم نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فياعجباً لكم كيف ترتقون الى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الاقدام في مقام الاحجام فان رسول الله ﷺ انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سننهم كسنته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الالحاق بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان الحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا . فلولا أن هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله ﷺ دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التحولات التي يأباها الانصاف وليتكم قلدتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدتم ما صح عنهم على ما يقوله أئمتكم ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط اذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء بما يخالف من أنتم له متبعون فان انكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه .
خامساً : ومن جملة ما استدلوا به حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

والجواب .. إن هذا الحديث قد روى من طرق : عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء وأن هـــذا الحديث لم يثبت عن رسول الله ﷺ وقد يحكم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي فمن رام البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن[1] . وبالجملة فالحديث لا لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فمالكم ايها

---

(١) اخرج المحدث الثقة ناصر الدين الالباني الحديث السابق في كتابـــة الاحاديث الضعيفة واثرها السيء في الامة على النحو التالي بعد أن ذكره : موضوع رواه ابن عبد فى جامع العلم (٩١١٢) وابن حزم فى الاحكام (٨٢١٦) عن طريق سلام بن سليم قال : حدثنا الحارث بن غصين عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا به . وقال ابن عبد البر هذا اسناد لا تقوم به حجة لان الحارث بن غصين مجهول .

وقال ابن حزم : « هذه رواية ساقطة . ابو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو ابو وهب الثقفى ، وسلام بن سليمان يروي الاحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك » .

قلت (اي ناصر الدين) : الحمل فى هذا الحديث على سلام بن سليم ويقـال ابن سليمان وهو الطويل اولى فانه مجمع على ضعفه بل قال ابن خراش : كذاب وقال ابن حبان : « روى احاديث موضوعة » .

واما ابو سفيان فليس ضعيفاً كما قال ابن حزم ، بـل هو صدوق كما قال الحافظ فى « التقريب » واخرج له مسلم فى « صحيحـه » والحـارث بن غصين مجهول كما قال ابن حزم ، وكذا قـال ابن عبد البر ، وان ذكره ابن حبـان فى الثقات ، ولهذا قال احمد : « لا يصح هذا الحديث » كما فى المنتخب لابن قدامة (٢/١٩٩/١٠) اهـ

المقلدون وله فانـه تضمن منقبة للصحابة ومزية لا توجد لغيرهم فماذا تريدون منه فان كان ما تقلدونه منهم احتجنا الى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما انتم بصدد الاستدلال عليه فـان هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس الا لكونه ﷺ ارشدنا الى ان الاقتداء بأحدهم أهدى فنحن انمـا امتثلنا ارشاد رسول الله ﷺ وحملنا على قوله وتبعنا سنته فانمـا جعله محلاً للاقتداء يكون بثبوت ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله ﷺ فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله ﷺ ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول : « ومـــا آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وسمعناه يقول : « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وكان هذا القول من جملة ما آتانا به فأخذناه واتبعناه فيـه ولم نتبـع غيره ولا عولنا على مـــا سواه فان كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياساً فلا اعجب مما افتريتموه وتقولتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا . وبمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله ﷺ (ان معاذا قد سن لكم سنة) وذلك في شأن الصلاة حيث أخر قضاء ما فاته مع الإمام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا انما صار سنة بقول رسول الله ﷺ لا بمجرد فعله فهو انمـا كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنـة الا بقول

رسول الله ﷺ وهذا واضح لا يخفى . وبمثل هذا الجواب على حديث اصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم .

خلاصة لما سبق : تم ههنا جواب شمل ما تقدم من حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) وحديث (اقتدوا باللذين من بعدي) وحديث (اصحابي كالنجوم) وقول ابن مسعود وهو ان المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتي المستن والمقتدي بمثل ما أتوا به ، ويفعل كما فعلوا ، وهم لا يفعلون فعلا لا يقولون قولا على وفق فعل رسول الله ﷺ ، وقوله فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله ﷺ ، والاستنان بسننهم هو استنان بسنة رسول الله ﷺ وانما ارشد الناس الى ذلك لانهم المبلغون عنه الناقلون شريعته الى من بعده من امته ، فالعقل وان كان لهم فهو على طريق الحكاية لعقل رسول الله ﷺ كأفعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواة له . وانما كان منسوباً اليهم لكونه قائماً بهم وفي التحقيق هو راجع الى ما سنه رسول الله ﷺ فالاقتداء بهم اقتداء به والاستنان بسنتهم استنان بسنة رسول الله ﷺ واذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة من عباداتهم فانك تجده حكاية لما كان

يفعله رسول الله ﷺ وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي وقل أن تجد فعلا من تلك الافعال صادرا عن أحد منهم لمحض رأي رآه بل قد لا تجد ذلك لا سيما في افعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم . وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول الله ﷺ خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سننه وبما يشاهدون من أفعـال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه ولهذا صح عن جماعة من اكابر الصحابة ذم الرأي واهله . وكانوا لا يرشدون احدا الا الى سنة رسول الله ﷺ لا الى شيء من آرائهم وهـذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب اليهم من الاجتهادات وجعله اهل العلم رأياً لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة اما بتصريح أو بتلويح وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل واذا وجد نادرا رأيت الصحابي يتحرج اشد التحرج ويصرح بأنه رأيه وان الله بريء من خطئه وينسب الخطأ الى نفسه والى الشيطان والصواب الى الله تعالى كما تقدم عن الصديق في تفسير الكلالة وكما يروى عنه وعن غيره في فرائض الجد وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى (وفاكهة وأبا) وهـذا البحث نفيس فتأمله حق تأمله تنتفع به .

سادساً : ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقالوا وأولوا الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به .

والجواب .. ان للمفسرين في تفسير أولي الأمر قولين أحدهما أنهم الأمراء ، والثاني أنهم العلماء ولا تمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا اذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته والا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأيضاً العلماء انما أرشدوا غيرهم الى ترك تقليدهم ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الاربعة وغيرهم . فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا ان في العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدا الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله ﷺ وانما قلنا انه مرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزماً لارشادهم الى ترك العمل بالكتاب الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون الى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه ولا يعتزل عن روايته ولا يسأله عن

كتاب ولا سنة فان سأله عنهما خرج عن التقليد لأنه قد صار مطالباً بالحجة .

ومن جملة ما تجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالامر بطاعتهم لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو الزموا بعض الاشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة . وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي تثبت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفراً بواحاً فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء ، بل هو في طاعة الأمراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير الحروب وسياسة الأجناد وجلب مصالح العباد . وأما الأمور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

سابعاً : واعلم أن هذا الذي سقناه هو عمـــدة أدلة المجوزين للتقليد وقد ابطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه وهي دون ما حررناه كقولهم ان الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع الأمهات الأولاد وفي أن الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية ليس فيهـــا مرية فان الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهادا لا تقليدا ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه النصوص وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الروايــة ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد .

ثامناً : ومن جملة ما تمسكوا بـــه ان الصحابة كانوا يفتون والرسول ﷺ بين أظهرهم وهذا تقليد لهم . ويجاب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا يشك من يفهم أن قبول الروايــة ليس بتقليد فان قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد انما هو قبول الرأي وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فان قبول الرواية ليس مـــن التقليد في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فان مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا فيقولون مثلاً ان المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون ان من التقليد قبول قول المرأة انها قد طهرت ، وقبول قول المؤذن ان الوقت قـــد دخل ، وقبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة

الشاهد وتعديل العدل وجرح الجارح . ولا يخفى عليك ان هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي إذ قبول الراوي للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجارح والمزكي هو من قبول الرواية إذ الراوي انما أخبر المروى له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي . وكذلك المخبر بدخول الوقت انما اخبر بأنه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنــه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فان المرأة مثلاً أخبرت انها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأي رأته وهكذا المخبر بالقبلة اخبر ان جهتها او عينها ههنــا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فانــه اخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر . وبالجملة فهذا أوضح من ان يخفى . والفرق بين الرواية والرأي أبــين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية **فانه بهيمي الفهم وان كان في مسلاخ انسان .**

قال ابن حزيز منداد البصري المالكي : التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليــه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه الحجة إلى ان قال والاتباع في الدين متبوع والتقليد ممنوع . وسيأتي

مثل هذا الكلام لإبن عبد البر وغيره .

تاسعاً : وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاماً يؤيد به دعواه الجواز فقال مـــا معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من افراد العبـاد وهو تكليف ما لا يطاق ، فان الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ، ومنها مـا هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع . وعلى فرض انها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي الى تبطيل المعايش التي لا يتم بقاء النوع بدونها فانه لا يظفر برتبـة الاجتهاد الا من جرد نفسه للعلم في جميـع اوقـاته على وجه لا يشتغل بغـــيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمـــال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسرها ويفضي ذلك الى انخزام نظام الحياة وذهاب نوع الانسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد .

ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد بأنا لا نطلب من كل فرد من افراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهـاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد ، وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون ادراكاً وفهماً كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابـة والتابعين ، وتابعيهم وهم خير القرون الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . وقد علم كل عـالم أنهم لم يكونوا

مقلدين ولا منتسبين الى فرد من افراد العلماء ، بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله ﷺ فيفتيه به ويرويه له لفظاً او معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل من التقليد ، فان تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة ، فما طلبنا من هؤلاء العوام الا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ، ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من افراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحق مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء حتى انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة ، وهذا يعرفه كل من عرف احوالهم . **فانظر الى هذه البدعة [1] الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على ما**

---

(١) سمى الإمام الشوكاني القول بالتقليد بدعة لأن هذا ما كان معروفاً في القرون الثلاثة الاولى وانما بدأ قليلا بعد ذلك ثم تعمق فى القرن السادس حين أفتى بقفل باب الاجتهاد والاقتصار على ما دونه الائمة الاربعة فى الفقه فقط ثم يغضب كل أتباع إمام لمذهبهم وحاكوا الدسائس لغيرهم عند الحكام والامراء فكان من هذا بلاء عظيم على المسلمين .

يراه من التباين والتقاطع والتخالف . فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات الا مجرد هذه الفرقة بين أهل الاسلام مع كونهم اهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة فان النبي ﷺ كان ينهى عن الفرقة ويرشد إلى الاجتماع ويذم المتفرقين في الدين حتى انه قال في تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة ، فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة اهل الاسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا ذوي ارحام .

عاشراً : وقد احتج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن اهله وان كان عند نفسه قد خرج منه بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشريعة ، بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم ، بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الأربعة فانه قد صح عنهم المنع من التقليد .

أقوال العلماء في النهي عن التقليد

قال ابن عبد البر : انه لا خلاف بين أئمة اهل الأعصار في فساد التقليد ، وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال : يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فانهم لم يقلدوا ، فان قلت قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله ﷺ لم أحصها ، والذي قد قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني . قيل له أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية لسنة رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم . ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه . فان قال قلدته لأني علمت انه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع . فان قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من

الدليل ، وان قال قلدته لأنــه أعلم مني ، قيل له فقلدت كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خلقاً كثيرا ولا تخص من قلدته إذ علمك فيه انه أعلم منك . فان قال قلدته لأنه أعلم الناس ، قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقوله مثل هذا قبحاً اهـ . ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في أدلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربعة دخولاً أولياً .

وحكى ابن القيم عن ابي حنيفة وابي يوسف أنهما قالا: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعــلم من أين قلناه . وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد فانه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة . وحكى ابن عبد البر أيضاً عــن معن بن عيسى باسناد متصل به قال : سمعت مالكاً يقول إنمــا أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل مــا وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بمــا وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة ، وليس بمنسوب اليه . وقد أمر أتباعــه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة . وقال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونــة سحنون

المعروفة بالأم ما لفظه (أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد) وقال أيضاً : نفس المقلد ليس على بصيرة ولا يتصف من العـــلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل الرفاق وإن توزعنـا في ذلك أبدينا برهانه . فنقول قال الله تعـالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما اتاك الله) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به . فنقول للمقلد إذا اختلفت الاقوال وتشعبت ، من أين تعـلم صحة قول من قلدته دون غيره ، أو صحة قربة على قربة أخرى ولا يبدر[1] كلاماً في ذلك الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له ذلك في مزية لإمام مذهبه الذي قلده أو قربة يخالفها لبعض أئمة الصحابة . إلى أن قال : أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع ، **وهو ايضاً في نفسه بدعة محدثة** لأنا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد ، وانمـا كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة ، أو الى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقـد الدليل ، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا الى ما

(١) أي يظهر ويخبر .

أجمع عليه الصحابة ، فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى . ثم كان القرن الثالث وفيه كان ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل. فان مالكاً توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي ابو حنيفة سنة خمسين ومائة ، وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي وولد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى ، لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان ابتداعهم فكم من قولة لمالك ونظرائه خالفه فيها اصحابه ، ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ما ذاك الا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات . ولقد صدق الله نبيه في قوله (خير القرون[1] قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ذكر بعد قرنه قرنين والحديث في صحيح البخاري .

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم ، وعليه أدركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول ﷺ اهـ .

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث الا بعد انقراض

(١) جاء الحديث بلفظ خير الناس قرني .

خير القرون ثم الذين يلونهم ، وان حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الاربعة انما كان بعد انقراض الأئمة الاربعة ، وانهم كانوا على نمط مـــن تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به ، وان هذه المذاهب انمـــا احدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بهـــا امام من الأئمة المجتهدين[١] . وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك انه قال له الرشيد انه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك ، وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ، ولا يخلو من ذلك إلا النادر . واذا تقرر ان المحدث لهـــذه المذاهب ، والمبتدع لهذه التقليدات ، هم جملة المقلدة فقط . فقد عرفت مما تقرر في الأصول انـــه لا اعتداد بهم في الاجماع ، وان المعتبر في الاجماع انما هم المجتهدون . وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين ، أما قبل حدوثها فظاهر ، وأمـــا بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين انـــه يسوّغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين ، بل اكابر العلماء منكر لهـــا

---

(١) هذه الحجة من أقوى الحجج على ان التقليد والتمذهب بدعة منكرة أحدثت بعد قرون الخير والهدى ولا شك في ضلالها لما كان لها من آثار سيئة في اختلاف الناس وتعصبهم ونبذهم للكتاب والسنة وهجرهم لتعلمها الا على وجه التبرك فقط كما صرح بذلك عموم المقلدين في كتبهم .

وساكت عنها سكوت تقية[٣] لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا لا سيما من علماء السوء . وكل عاقل يعلم أنه لو صرح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الاسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محرمة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد بـه ، لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الاهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه إذا سلم من القتل على يد أول جـاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والاجناد ، فان طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربـة وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طبقت هذه البدعـة جميع البلاد الاسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين . فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى الحشر ولا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرا وهكذا من كان مـــن المشتغلين بعلم التقليد فانه كالجاهل بل أقبح منه لأنــه يضم إلى جهله واصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين العارفـين بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ ويصول عليهم ويجول وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص

(٣) التقية هي اخفاء حقيقة المعتقد خوفاً من ضرر أو رجـاء لنفع وهو نفاق باطل الا في حالات شرعية مخصوصة .

بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويذعنون لقوله إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلاً وان كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لا يدري أهو حق أم باطل لا سيما إذا كان قاضياً أو مفتياً فان العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ، ومن هو جاهل ، وبين من هو مقصر ومن هو كامل لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله ، وأما الجاهل فانه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك ، واجتماع المدرسين من المقلدين ، وتحرير الفتاوى للمتخاصمين . وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه ، وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لأهل عصره ، وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله . وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقاعدين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا . ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفية من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا ، وهذا فيه أزهد منه فيه . ومما يدعو العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم انهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتين منهم ، بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهي عند هؤلاء المقلدة

ليست من العلوم النافعة ، بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتعجلون نفعهـا بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء . ومع هـذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكناً من تدريسهم في علم التقليد اذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قـد ترشحوا للقضاء والفتيـا ، وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية ، أو أرادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم . فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة ، ويديرون على رؤسهم عمائم كالروابي ، فاذا نظر العامي أو السلطان أو بعض أعوانه إلى تلك الحلقة البهيمية المشتملة على العدد الكثير ، والملبوس الشهير ، والدفاتر الضخمة ، لم يبق عنده شك ان شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعـلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ، ويؤهله لكل مشكلة ، ويرجو منه مـن القيام بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة ، المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء وتحت ذيول الخمول اذا درسوا في علم بين علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب الا الرجل والرجلان والثلاثة ، لأن البـالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة ، المستعدين لعلم الاجتهـاد هم أقل

قليل لأنه لا يرغب في علم الاجتهاد إلا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ، ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع ، فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون ، فانهم ربما يعتقدون انه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنه لما يشاهدون من الاوصاف التي قدمنا ذكرها . ومع هذا فانهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات الا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب اليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيماً ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل اصدار وإيراد ، فاذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد – والحال هذه – بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة ، قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان ، فاذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند ابناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم ، وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب .

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحرى أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم ، وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل . فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ، ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة مع كون الدنيا **مؤثرة** وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال . فانظر اليها ايها المنصف بعين الانصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على انكار بدعة التقليد مع هذه الامور موافقة لأهلها على جوارها ؟ كلا والله فانه سكوت **تقية** لا سكوت موافقة مرضية . ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون **بيان ما أخذ الله عليهم بيانه**(١) فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد الى ما بعد موته كما روى **الأرتوي** عن شيخه الإمام ابن **دقيق العيد** انه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجوها فاذا هي في تحريم التقليد مطلقاً . ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم . ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة ، يوضحه السلف للخلف ، ويبلغه الكامل للمقصر . وان انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم . وقد رأينا في زمانا مشايخنا

---

(١) يشير بهذا إلى قوله تعالى .

المشتغلين بعلوم الاجتهاد ، فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول ان التقليد صواب ، ومنهم من صرح بانكار التقليد من أصله وان كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم . وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار [1] .

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمنه ، فانا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الاسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لا في هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب ، بل أهل البلاد الاسلامية أجمع أكتع مطبقون على التقليد . ومن كان منهم منتسباً إلى العلم فهو إما أن يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه – وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم ، وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربقة التقليد ضرورة لا اختيارا . وإما أن يكون عالماً مبرزا جامعاً لعلوم الاجتهاد فهذا الذي يجب عليه ان يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم الا لمسوغ شرعي ، واما من لم يكن منتسباً الى العلم فهو إما عامي صرف لا يعرف التقليد ولا

---

(١) انظر لذلك تاريخ المصلحين والمجتهدين الحديثين والمعاصرين لمحمد عبده ورشيد رضا والمؤلف رحمه الله .

غيره وانما ينتمي الى الاسلام جملة ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عباداته ومعاملاته ، فهذا قد اراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون . وكفى الله أهل العلم شره فهو لا وازع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم ، بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة وسعى اليه بعلماء الاجتهاد فحمله على أن يجهل عليهم بما يوبقه في حياته وبعد مماته .

واما ان يكون مرتفعاً عن هذه الطبقة قليلاً فيكون غير مشتغل بطلب العلم لكنه يسأل اهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تميز ، فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق إلا في التقليد ، وان كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد ان الحق ما يرشدونه اليه ، فهو مع من غلب عليه من الطائفين . واما أن يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه الى سواه ولا يلتفت الى غيره ، فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم انه في درجة لم تبلغها الصحابة — فضلاً عمن بعدهم — وهذا وان لم يصرحوا به فهو ما تكنه صدورهم ولا تنطق به

ألسنتهم[1]. فمع ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الإمام اذا بلغهم أن أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل، كان هذا المخالف قد ارتكب امرا شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعياً، وأخطأ خطئاً لا يكفره شيء وان استدل على ما ذهب اليه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة – لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأساً كائناً من كان، ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصاً شديدا على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض، ويبغضونه بغضاً شديدا فوق ما يبغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى. ومن انكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء.

وبالجملة – فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له الا انه عمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واقتدى بعلماء الاسلام في ان الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على قول كل عالم كائناً من كان.

---

(١) بل كثير منهم ينطق بهذا أيضاً ويصرح به والدليل أن كثيراً ما يتعارض رأي الامام مع صحابي فيتركون آراء الصحبة لرأي إمامهم.

أقوال الائمة الاربعة في النهي عن التقليد

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربعة[1] ، فانــه قد صح عن كل واحد منهم هــذا المعنى من طرق متعددة . قال صاحب الهداية في روضة العلماء : انه قيل لأبي حنيفة اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ، قــال : اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ ، فقيل له : اذا كان قول الصحابي يخالفه فقال : اتركوا قولي بقول الصحابي اهـ . وقد روى عنــه هذه المقالة جماعــة من اصحابه وغيرهم . وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك . قال ابن مديني في منسكه : روينا عن **معن بن عيسى** قال سمعت مالكاً يقول إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا في رأيي كل مــــا وافق الكتاب والسنة فخذوا به ومــا لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اهـ . ونقل **الأجهوري والخوش** هذا الكلام وأقراه في شرحيهما على مختصر خليل . وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم .

---

(١) أي بوجوب الرجوع الى الكتاب والسنة .

وأما الإمام الشافعي فقد تواتر عنه ذلك تواترا لا يخفى على القصر فضلاً عن كامل فانه نقل عنه غالب أتباعه ونقله أيضاً عنه جميع المترجمين له الا من شذ .

ومن جملة من روى ذلك البيهقي فانه ساق اسنادا إلى الربيع قال : سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي ﷺ انه قال كذا ، فقال له السائل : يا ابا عبد الله أنقول بهذا ، فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال : ويحك وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني اذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل به يعم على الرأس والعين ، نعم على الرأس والعين .

وروى البيهقي أيضاً عن الشافعي أنه قال : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت .

وروى البيهقي عنه أيضاً قال : اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث ابدا الا حديث وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه .

وروى البيهقي أيضاً عنه أنه قال له رجل وقد روى حديثاً : أنأخذ به ، فقال : متى رويت عن رسول الله

ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ بـه ، فأُشهدكم أُن عقلي قد ذهب .

وحكى ابن القيم في أعلام الموقعين أن الربيـع قال : سمعت الشافعي يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي .

وقال حرملة بن يحيى قال الشافعي : ما قلت وكان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني .

وقال الحميدي : سأل الرجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال : قال النبي ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا يا ابا عبد الله ، فقـال الشافعي : أرأيت في وسطي زنارا ، أتراني خرجت من الكنيسة ، أقول قال النبي ﷺ وتقول لي أتقول بهـذا ، أروي عن النبي ﷺ ولا اقول به اهـ .

ونقل إمام الحرمين في نهايتـه عـن الشافعي انه قال : اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انـه مذهبي اهـ .

وقد روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الاسلام والنبلاء وغير هؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصر .

وقال الحافظ بن حجر في توالي التأسيس : قد اشتهر عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي . وحكى عن السبكي أن له مصنفاً في هذه المسألة .

وأما الإمام أحمد بن حنبل فهـــو أشد الأئمة الأربعة تنفيرا عن الرأي ، وأبعدهم عنه ، وألزمهم إلى السنة . وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كأعلام الموقعين ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلاً . وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه وإذا كان من المخالفين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الائمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بأنهم سوّغوا الرأي فيما لا يخالف النص وهو منعه من الأصل[1] . وقد حكى الشعراني في الميزان أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا : إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا حجة اهـ .

اجماع الائمة الاربعة على تقديم النص : وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم ، عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب ، والمقلد الذي قدم أقوال

---

(١) كان الامام أحمد رحمه الله يحرم الرأي مطلقاً بل ويقول الحديث الضعيف عندي خير من الرأي .

أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام .

ولعمري إن القلم مبري بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله ﷺ . فيا لله العجب — أيحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله ﷺ على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول . **يا لله العجب — أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله ﷺ مقدمة على أقوالهم ، فان الترجيح فرع التعارض ، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسوله ﷺ حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم سبحانك هذا بهتان عظيم .** فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين ألجأوا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم .

وهؤلاء الذين ألجؤونا إلى نقل هذه الكلمات وإلا فالأمر واضح لا يلتبس على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله

ﷺ لكان كافراً مرتداً فضلاً عن أن يجعل قوله [١] أقدم من قول الله ورسوله – فإنا لله وإنا إليه راجعون – ما صنعت هذه المذاهب بأهلها؟ وإلى أي موضع أخرجتهم؟ وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل إذ حرموا النظر بين العلم ووازنوا بين رسول الله ﷺ وبين ائمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله ﷺ فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله ﷺ، كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم؟ كلا والله بل هم أتقى لله وأخشى له. فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله ﷺ في كثير من الحوادث هيبة وتعظيماً. وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية إذا وصل يسأل رسول الله ﷺ ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح، وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير يرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم ولا يرفعونها إلى رسول الله ﷺ احتشاماً وتكريماً. وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله ﷺ بآرائهم. وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب، وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة. فما ظنك أيها المقلد لو

---

(١) أقدم من قول الله .. الخ لعل مراده أولى بالتقدم اهـ.

حضر إمامك بين يدي رسول الله ﷺ . فإذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدى العلم فلا يفوتنك الاهتداء بهدى العقل ، فإنك إذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق . فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربعة من تقديم النص على آرائهم ، فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم التقليد ، وحكينا لك ما قاله الإمام أبو حنيفة وما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك ، أو لاح لك مما نقلناه قريباً ما يقوله الإمام محمد بن ادريس الشافعى من منع التقليد . وقد قال المزني في أول مختصره ما نصه (**اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه**) اهـ . فانظر ما نقله هذا الإمام الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعي رحمه الله من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره .

وأما الإمام أحمد بن حنبل فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرة . قال أبو داود قلت لأحمد : الأوزاعي أتبع أم مالك ، فقال : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ واصحابه فخذ به . وقال أبوداود سمعته — يعني أحمد بن حنبل — يقول : **الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه** ثم من هو من التابعين بخير اهـ .

فانظر كيف فرق بين التقليد والإتباع . وقال لي أحمد لا تقلدني ولا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال . قال ابن القيم : ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك .

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس : اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد إبطال منفعة العقل ثم أطال الكلام في ذلك .

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم . وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين على ذلك الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فهي موجودة في كتبهم ، معروفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم . ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم ، وقد جمع منها السيد العلامة الإمام محمد بن ابراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفي ويكفي لا سيما في كتابه المعروف بالقواعد ، فإنه نقل الإجماع عنهم وعن سائر علماء المسلمين سلام على تحريم تقليد الأموات ، وأطال في ذلك وأطاب وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له ، متبعين لمذهبه من عصره وهو

آخر المائة الثالثة – الى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه – أنه صرح تصريحاً لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له ، وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلاً عـــن غيرهم ، ولكنهم قلدوه شاء أم أبى .

وقالوا قد قلدوه وان كان لا يجوز ذلك – عملاً بما قاله بعض المتأخرين – أنه يجوز تقليـد الإمام الهادي ، وان منع من التقليد . وهذا من أغرب ما يطرق سمعك ان كنت ممن ينصف . وبهـذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادي في الأصول والفروع وان حرموا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم ، وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب .

القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة :

وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة ، وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم انصاف لا سيما في فتح الإجتهاد ، ولتسويغ دائرة باب التقليـــد وعـــدم قصر الجواز عـلى امام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا الى أن باب الإجتهاد قد انسد

وانقطع التفضل من الله به علـى عباده ، ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها ، فضموا الى بدعتهم بدعـــة ، وشنعوا شنعتهم بشنعة ، وسجلوا على أنفسهم الجهل ، فإن من يتجارى على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن تعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه ، لا يعجز عن التجارؤ على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في ايراده واصداره ، ويا لله العجب — ما قنع هؤلاء الجهلة النذكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد ﷺ — باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الانسانية قد ذهبت . وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة ، وأن لا يرتفع عـن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله . وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها مـــا ابتدعوه من التقليد في دين الله ، فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة ، بل لا شريعة لهم إلا ما قدرته في المذاهب أذهبها الله ، فإن يوافقها مـــا في الكتاب والسنة فبها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها

منها وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به . هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص وتقشعر منه جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية ، والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد ويوافقها في المفاد ، ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق ، فقالوا قد انسد باب الاجتهاد . ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة واذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل اليهما ، واذا انقطع السبيل اليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه ، ولا التفات اليه سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه الى آخر الدهر [1] فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون

---

(١) كنت ألقي خطبة في الجامع الذي بناه الملك فاروق بالخرطوم وكان موضوعها عن وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حيث هذا هو الوسيلة لجمع المسلمين فتصدى لي بعد الخطبة إمام المسجد وقال : ولماذا نعود الى الكتاب والسنة ـ العقائد قد دونها الأشعري والماتريدي ، والفقه قد دونه الائمة الاربعة، والاخلاق دونها رجال التصوف . فكان ردي اذن لا دور للقرآن والسنة في حياتنا الآن الا التبرك فأما تدبر الكتاب الكريم وتعلم السنة فضلال وباطل على مذهبك هذا ، وهذا القول الذي قاله الإمام هو قول المقلدين عامة .

المحقق

ما شرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن مـا شرحه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، ليس بشرع مطلق ، بل شرع مقيد مؤقت الى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة ، بل قـد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر ، وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة . وهذا وإن أنكروه بألسنتهم فهـو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب والا فأي معنى لقولهم قـد انسد باب الإجتهاد ولم يبق الا مخرج التقليد فإنهم ان أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بمـا ذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وان أنكروا القـول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم فما بالكم – يا لوكاء – ترمون كل من عمـل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدر وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم .

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبل الى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد . **فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا الشيطانية فان هذه المقالة بخصوصها** . أعني إنسداد باب

الاجتهاد لو لم يحدث من مفاسد التقليد **الا هي لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما .**

يا ناعي الاسلام قم وانعــه
قد زال عرف وبدا منكر

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية والهدوية في الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد ، فذلك انما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما سلف ، وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم مــن هو أشد تعصباً من غيرهم فانهم اذا سمعوا برجـل يدعي الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الاسلام واستحلوا منـــه ما لا يستحلونه مــن أهل الذمة مــن الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه الى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار وتهتك حرمته . وتعلم يقيناً لو لا ضبطهـــم سوط هيبة الخلافة أعز الله أركانها وشيد سلطانها لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين الى الكتاب والسنة وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة . وقد شاهدنا من هــذا ما لا يتسع المقام لبسطه .

والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين ، يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الأجناد والسوقة ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين [1] علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأنه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله المعاندين له وللأئمة من أولاده ، فاذا سمع منهم العامي هذا مع ما قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء – حسب ما ذكرناه سابقاً – فلا يشك أن هذه المقالة صحيحة ، وأن ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة [2] فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينية قد ألقاها اليه من قدمنا ذكرهم ترويجاً لبدعتهم وتنفيقاً لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم ، وانما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الابليسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشجيع الى حد يقصر عنه الوصف حتى لو أن أحدهم سمع التنقص

---

(١) وكذلك الحال عند من يعظم بزعمه الائمة الاربعة فانه ان رأى من يأخذ دينه من الكتاب والسنة وأقوال العلماء بلا تفريق بينهم يشنع عليه لمعاداة الائمة وتخطيئهم .

(٢) أي قرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

بالجناب الالهي والجناب النبوي – لم يغضب له عشر معشار ما يغضبه اذا سمع التنقص بالجناب العلوي بمجرد الوهم والايهام الذي لا حقيقة له .

فبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة الابليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامة ، والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فانهم هم الداء العضال والسم القتال ، ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فان من عمل شيئاً من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل أن ذلك يستلزم الانحراف . وأين هذا من ذلك ، ولكن العامة قد ضموا الى فقدان العلم فقدان العقل لا سيما في أبواب الدين وعند تلبيس الشياطين (فإنا لله وإنا اليه راجعون) . ما للعامة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والحكم عليهم ، وما بال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن في الحساب فان المعروف من خلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء الى حد يقصر عنه الوصف ، وربما ازدحموا عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ، ويستجيبون منهم الدعاء ، ويقرون بأنهم حجج الله على عباده في بلاده ، ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به ، ويبذلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم ، لا جرم حملهم على هذه الأضاليل الشيطانية

والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة للأربعة التي أسلفنا بيانها . فانظر هل هذه الأفعال الصادرة من مقلدة اليمن هي أفعال من يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح الى قيام الساعة ، وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ مرتبة الاجتهاد؟ وأن رجوع العالِم الى اجتهاد نفسه بعد إحرازه الاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقه الأئمة ، وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية ، كلا والله بل هو صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله الطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ، ويحول بين المتشرعين والشريعة ، ويحيلها عليهم فهماً وادراكاً كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب ، بل زادوا عليه في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره .

ومع هذا فالأئمة قد صرحوا في كتبهم الفروعية والأصولية بتعداد علوم الاجتهاد وأنها خمسة وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المقلدة يعلمون أن كثيراً من العلماء العاملين بالكتاب والسنة ، المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة — أضعاف القدر المعتبر ، ويعرفون علوماً غير هذه العلوم ، وهم وان كانوا جهالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف —

لكنهم يسألون أهـل العلم عـن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك .

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك الا مجرد التعصب لمن قلدوه ، وتجاوز الحد في تعظيمه ، وامتثال رأيه على حد لا يوصف عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله ﷺ .

إبطال التقليد

أخرج البيهقي وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) أكانوا يعبدونهم ؟ فقال : لا ، ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه ، فصاروا بذلك أرباباً . وقد روى نحو ذلك مرفوعاً من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي . وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بإسناد متصل به ، قال اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم ما اطاعوهم ، ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حراماً وحرامه حلالاً فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية . وفي قوله تعالى (وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على آثارهم مقتدون قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) فآثروا الاقتداء بآبائهم قالوا (إنا بما أرسلتم به كافرون) وقال عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم

الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال الله عز وجل (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) وقال (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل) فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ما هم فيه ، وهي وان كان تنزيلها في الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة . وقد تقرر في الأصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

وقد احتج اهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ، ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار .

وأخرج ابن عبد البر بإسناد متصل عن معاذ رضي الله عنه انه قال : وراءكم فترة يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق ، والمرأة والصبي ، والأسود والأحمر فيوشك احدكم ان يقول قد قرأت في القرآن فما اظن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره . فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة .

وأخرج ايضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال :

ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذلك ، قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضي الاتباع .

واخرج أيضاً عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أنه قال : يا كل ان هذه القلوب أوعية فخيرها أوعى للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا الى ركن وثيق .

وأخرج عنه أيضاً أنه قال : إياكم والاستنان بالرجال ، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار .

وأخرج عن ابن مسعود انه قال : ألا لا يقلدن أحدكم دينه ان آمن آمن وان كفر كفر ، فانه لا أسوة في الشر .

وروى ابن عبد البر باسناده الى عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله ﷺ (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله) .

واخرج البيهقي أيضاً قال ابن القيم بعد إخراجه من

طرق وهؤلاء بعين رجال اسناده كلهم ثقـــات حفاظ الا جرير بن عثمان فانه كان منحرفاً عن علي رضي الله عنــه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه . وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف .

وروى ابن عبد البر باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال : (قال رسول الله ﷺ : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ﷺ ثم يعملون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقــد ضلوا) واخرجه أيضاً باسناد آخر فيه جبارة ابن المغلس وفيه مقال ، وروى أيضاً باسناد الى عمر بن الخطاب انه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ان الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ يقيناً لأن الله كان يريه ، وانما هو منا بالظن والتكلف .

وأخرجه ايضاً البيهقي في المدخل وروى ابن عبد البر باسناده الى عمر ايضاً أنه قال : أهل الرأي اعداء السنن ، اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت عنهم ان يرووها فاتقوا الرأي .

وروى ابن عبد البر باسناده اليه ايضاً قـــال : اتقوا الرأي في دينكم ، وروي عنه ايضاً قال : ان اصحاب الرأي اعداء السنن ، اعيتهم ان يحفظوها ، وتفلتت عنهم

ان يعوها ، واستحيوا حين يسألوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم . واخرج ابن عبد البر بإسناده الى ابن مسعود قال : ليس عام الا الذي بعده شر منه ، لا اقول عام أبتر من عام ، ولا عام اخصب من عام ، ولأمير خير من امير ، ولكن ذهاب خيـاركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الاسلام وينثلم . واخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات .

واخرج ايضاً ابن عبد البر عن ابن عباس قال : إنمـا هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن قاله بعد ذلك برأيه فما ادرى أفي حسناته أم في سيئاته .

واخرج ايضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة : نهى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة ، فقال ابن عباس : اراهم سيهلكون . نقول قال رسول الله ﷺ ، وتقول قال ابو بكر وعمر.

واخرج أيضاً عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال : من يعذرني من معاوية أحدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه . ومثله عن عبادة رضي الله عنه .

وأخرج ايضاً عن عمر رضي الله عنه قال : (السنة ما سنه رسول الله ﷺ ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة).

وأخرج ايضاً عن عروة بن الزبير انه قال : لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيماً حتى ادركت فيهم المولدون ابناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني اسرائيل .

وأخرج ايضاً عن الشعبي انه قال : اياكم والمقايسة ، فوالذي نفسي بيده لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن اصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه . وروى ابن عبد البر ايضاً في ذم الرأي والتبري منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق ، وابن سيرين ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان ، وشريح ، والحسن البصري ، وابن شهاب .

وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له باسناده الى مالك قال : قال مالك قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل – فانما ينبغي ان تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا تتبع الرأي ، فانه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوى في الرأي منك فاتبعته ، فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته . أرى هذا لا يتم .

وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار انه قال لقتادة : أتدري أي علم رعوت ؟ قمت بين الله وعباده . فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح . وروى ابن عبد البر

ايضاً عن الاوزاعي انه قال : عليك بآثار من سلف وان رفضك النـاس ، وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول .

وروي ايضاً عن مالك انه قال : ما علمته فقل بـه ودل عليه وما لم تعـلم فاسكت وإياك ان تقلد الناس قلادة سوء .

وروي ايضاً القعنبي انه دخل على مالك فوجده يبكي فقال : وما الذي يبكيك ، فقال : يا ابن قعنب — انا لله على ما فرط مني ، ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر سوطا ولم يكن فرط مني ما فرط مني مـن هذا الرأي وهـذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليـه .

وروي ايضاً عن سحنون انه قال : ما ادري ما هذا الرأي الذي سفكت به الدماء ، واستحلت به الفروج ، واستحقت به الحقوق .

وروي ايضاً عن ايوب انه قيل له : مالك لا تنظر في الرأي ، فقال ايوب : قيـل للحمار ما لك لا تجتر ، قال اكره مضغ الباطل . وروي عن الشعبي ايضاً انه قال: والله لقد بغض إلي هؤلاء القوم المسجد حتى لهو أبغض إلي

من كناسة داري ، قيل له : من هم ، قال : هؤلاء الارائيون .. وكان في ذلك المسجد الحكم وحماد واصحابهما .
وذكر ابن وهب أنه سمع مالكاً يقول : لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا ادركت احداً اقتدى به يقول في شيء هذا حرام وهذا حلال ، ما كانوا يجترؤن على ذلك ، وانما كانوا يقولون : نكره هذا ونرى هذا حسناً ، وينبغي هذا ولا نرى هذا . وزاد بعض اصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال : ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام ، أما سمعت قول الله عز وجل (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل لله أذن لكم أم على الله تفترون) ، الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله . وروى ابن عبد البر ايضاً عن احمد بن حنبل انه قال : رأي الاوزاعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء ، وانما الحجة في الآثار . وروي ايضاً عن سهل بن عبد الله التستري انه قال : ما احدث احد شيئاً من العلم الا سئل عنه يوم القيامة ، فان وافق السنة سلم والا فهو العطب . وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح من قوله ﷺ « خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » . ان المحدثات من الامور ضربان احدهما ما أحدث يخالف كتاباً او سنة او اثراً

او اجماعاً فهذه البدعة الضلالة ، والثانية ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الامة وهذه محدثة غير مذمومة . وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه . واخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود أنه قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » واخرج ايضاً عن عبادة ابن الصامت قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ، ولا تعملوا برأيكم » . واخرج عن عمر انه قال : « اتقوا الرأي في دينكم » . واخرج عنه ايضاً بسند رجاله ثقات انه قال : « يا ايها الناس – اتهموا الرأي على الدين » . واخرج ايضاً عن علي بن ابي طالب انه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما » ، وهو اثر مشهور اخرجه غير البيهقي ايضاً .

واخرج البيهقي ايضاً ما يفيد الارشاد الى اتباع الأثر والتنفير عن اتباع الرأي. عن ابن عمر ، وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والاوزاعي وسفيان والثوري والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز ابن ابي سلمة وابي حنيفة ويحيى ابن آدم ومجاهد . واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ

قال : « العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل . آية محكمة ، وسنة قائمة وفريضة عادلة » وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال ، قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها معمولاً بها لقيام اسنادها ، والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً . واخرج الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم والطبراني في الاوسط والخطيب والدارقطني وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفاً « العلم ثلاثة أشياء – كتاب ناطق ، وسنة ماضية ولا ادري » واسناده حسن . واخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : « انما الامور ثلاثة ، امر تبين لك رشده فاتبعه ، وامر تبين لك زيفه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فكله الى عالمه » .

والحاصل ان كون الرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم . قال ابن عبد البر ولا اعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً ان الرأي ليس بعلم حقيقة ، قال اما اصول العلم فالكتاب والسنة اهـ .

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء والمتكلمين في

هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته ، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه ، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلم . والتقليد عند جماعة العلماء غير الإتباع ، لأن الإتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه ، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه ، وإن تبين لك خطأه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله . وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى اهـ.

ومما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأي ليس بعلم قول الله عز وجل (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ، قال عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهما — الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله ﷺ هو الرد إلى سنته بعد موته . وعن عطاء في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، قال : طاعة الله ورسوله إتباع الكتاب والسنة (وأولي الأمر منكم) ، قال أولوا العلم والفقه . وكذا قال مجاهد . ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت في السنن ورجاله رجال الصحيح قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقلنا يا رسول الله : إن هذه موعظة مودع

فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتكم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، عضوا عليها بالنواجذ ، إنما المؤمن كالجمل الأنف [1] كلما قيد انقاد » . وأخرجه أيضاً ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ويكفي من رفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم . وهذا فيه رد للقرآن وإن لم يكن من الدين فأي فائدة من الاشتغال بما ليس من الدين .

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبدا ، فاجعل هذه الآية الشريفة أول

---

(١) أي المخطوم .

ما تصك به وجوه أهل الرأي ، وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم ، فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله ﷺ إلا بعــد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل . فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه وزعم أنه مــن ديننا قلنا له : الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك .

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا . ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنــه أحاط بكل شيء علماً فقال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ، وقال تعالى (ونزّلنا عليك الكتاب تبيانـــاً لكل شيء وهدى ورحمة) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال (وأن احكم بينهم بمـا أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) ، وقال (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً) ، وقال (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء بــه رسول الله ﷺ فقال سبحانه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب — قل إن كنــتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال (وأطيعـوا الله والرسول لعلكم ترحمون) وقال (أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن

الله لا يحب الكافرين) وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) وقال وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) وقال (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وأن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) وقال (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) وقال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والاستنكار على الاستدلال على وجوب طاعة الله

ورسوله لا يأتي بفائدة ، فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين .

وانما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلمد ، فإنه اذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ طاعة لأوامر الله تعالى . فان هذه الطاعة وان كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم ، لكن الانسان يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية ، فاذا ذكرتها زجر ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه فانه يقع في قلبه أن دين الاسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفاً له فليس من الاسلام في شيء ، فاذا راجع نفسه رجع . ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلافاً يخالف ذلك المألوف ، استنكره وأباه قلبه ، ونفر عنه طبعه . وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر ، ولكن اذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها ، بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل ، وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة ، أفاده العقل أن بينهما مسافات

أتنقطع فيها أعناق الابل ، بل لا جامع بينهما أن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ بـه واتبع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولها وآخرها ، وحيها وميتها ، واخذهم هـذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة لا انه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها ، فهو كمن اتبعه في ان كل واحد منهما فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما الا من كون المتبوع عالماً والتابع جاهلاً ، فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون ان يرجع الى غيره لأنه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم والتحرج لهم في معارف الاجتهاد ، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النص ، وكيف حكم بـه في محكم كتاب الله او على لسان رسوله ﷺ في تلك المسألة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليها ، او يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بالرأي ، والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قول الغير من دون ان يطالبه بحجة ، وذلك هو في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما من هذه الحيثية

متقابلان [1] .

فانظر كم الفرق بين المنزلتين ، فان العالم الذي قلده غيره اذا كان قد اجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم اجهد رأيه فهو معذور ، وهكذا اذا اخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وان اجتهد فأخطأ فله اجر » فاذا وقف بين يدي الله وتبين خطأه كان بيده هذه الحجة الصحيحة ، بخلاف المقلدة فانه لا يجد حجة يدلي بها عند السؤال في موقف الحساب ، لأنه قلد في دين الله من هو مخطىء ، وعدم مؤاخذة المجتهد على خطأه لا يستلزم عدم مؤاخذة من قلده في ذلك الخطأ لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة .

معنى أن كل مجتهد مصيب :

فان استروح المقلد الى مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها انما قال انما المجتهد مصيب بمعنى انه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ، ولم يقل انه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فان هذا خلاف ما

---

(١) أي مختلفان متضادان .

نطق به رسول الله ﷺ في هــذا الحديث حيث قال (ان اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر). فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند اهل الصحيح والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق ، فانه قال وان اجتهد فأخطأ فقسم ما يصدر عــن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين الى قسمين ، احدهما هــو مصيب فيه ، والآخر هو مخطىء . فكيف يقـول قائل انه مصيب للحق سواء اصاب او اخطأ وقد سماه رسول الله ﷺ مخطئاً . فمــن زعم ان مراد القائل بتصويب المجتهد من الاصابة للحق مطلقاً فقــد غلط عليهم غلطاً بيناً ، ونسب اليهم ما هم منــه براء ولهذا اوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم انهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا مــن الاصابة التي هي مقابلة للخطأ ، فان لم يخطىء فهــذا لا يقول به عالم ، ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه ان يتهم نفسه ، ويحيل الذنب على قصوره ، ويقبل ما اوضحه له من هو اعرف منه بفهم كلام العلماء . وان استروح المقلد الى الاستدلال بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فهو يقتصر على سؤال اهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى يبينون له كما اخذ الله عليهم من بيان احكامه لعباده . فان معنى هذا

السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم فيكون راوياً . وهـــذا السائل مسترويا ، والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة .

فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد ، وقد اوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض ان المراد بها السؤال العام . وقد قدمنا ان السياق يفيد ان المراد بهـا السؤال الخاص لأن الله يقول : (ومـا ارسلنا قبلك الا رجالاً نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقد قدمنا طرقاً من تفسير اهل العلم لهذه الآية . وبهذا يظهر لك ان هذه الحجة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض ان المراد المعنى الخاص وهي عليه لا له على ان المراد المعنى العام .

أسئلة للمقلدين :

ثم نقول للمقلد ايضاً – انت في تقليدك العالم في مسائل العبادات والمعاملات إما ان تكون في اصل مسألة جواز التقليد مقلد او مجتهد ، ان كنت مقلد فقد قلدت في مسألة لا يجيز امامك التقليد فيها لأنها مسألة اصولية ، والتقليد انما هو في مسائل الفروع . فماذا صنعت في نفسك يا مسكين؟ وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وانت تجد عنها فرجاً

ومخرجاً ! وان كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد ،لأنك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه الاصولية المتشعبة المشكلة الا وانت ممن علمه علماً نافعاً تخرج به من الظلمات الى النور . فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز ؟ تقلد الرجال في دين الله بعد ان اراحك الله منه ، واقدرك على الخروج منه ! هذا على ما هو الحق من ان الاجتهاد لا يتبعض ، وانه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل الا من قدر على الاجتهاد في جميعها ، لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الاحاطة بمعارفه المعتبرة . ولا ملكة لمن لم يعرف الا الوعظ[1] من ذلك .

فان استروحت إلى أن الاجتهاد يتبعض — أعدنا عليك السؤال فنقول : هل عرفت ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد ؟ فان كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك . وان كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها . فهلا صنعت هذا الصنع في مسائل الفروع فانك على الاجتهاد فيها اقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول فاصنع في مسائل الفروع هكذا ، واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله ، ويفرج الله عنك هذه الغمة ، ويكشف الله

(١) لعلها البعض من ذلك.

عنك بما علمك هذه الظلمة — فانك اذا رفعت نفسك إلى الاجتهاد الأكبر — فالمسافة قريبة — ومن قدر على البعض قدر على الكل ، ومن عرف الحق في المدارك الأصولية عرفه في المسائل الفروعية . وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد ، بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما حررته لك في هذه الورقات من أوله إلى آخره — لقادك عقلك وفهمك الى أنه الصواب قبل ان تجمع معارف الاجتهاد . فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده ، والحق لا يحتجب عن أهل التوفيق ، والانصاف شاهد صدق على وجدان الحق . ولهذا قال ﷺ « أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس » وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وأخرجه أيضاً غيره . فان طال بك اللجاج ، وسلكت من جهالتك في فجاج ، وتوقحت غير محتشم ، وأقدمت غير محجم فقلت ان مسألة جواز التقليد هي وان كانت مسألة أصولية ، وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول ، وصار هذا معروفاً عند أبنائي جنس من المقلدين . لكني أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الأصول جائز .

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول؟ هل كان هذا منك تقليدا او اجتهادا ؟ فان قلت تقليدا

فنقول ومن ذاك الذي قلدته ؟ فانا قد حكينا لك فيما سبق ان أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع ، فضلاً عن مسائل الاصول . فان قلت قلدتهم او قلدت واحدا منهم وهو الذي التزمت مذهبه في جميع ما قاله من دون ان تطالبه بحجة فقد كذبت عليه وعللت نفسك بالاباطيل ، فان غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه واعرف بنصوصه قد نقل عنه انه يمنع التقليد ، وان قلت قلدت غيره فمن هو ؟ ثم كيف سمحت لنفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره ؟ وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه الى هذا الحد فهو بالبهيمة اشبه . وليت ان هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع ما تقولوه فانهم لو فعلوا ذلك لزمهم ان يقلدوهم في مسألة التقليد ، وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً . وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك الا بترك التقليد في جميع المسائل فيريحون انفسهم ويخلصونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها .

ثم نقول لهذا المقلد أيضاً من أين عرفت انه جامع لعلوم الاجتهاد ؟ فنقول له ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين فأنت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوى ، ولولا جهلك لم تقلد غيرك . وان قال عرفتها بأخبار أهل العلم ان إمامي قد جمع علوم الاجتهاد ،

فنقول هذا الذي اخبرك هل هو مقلد او مجتهد ؟ فان قلت هو مقلد فمن أين للمقلد هذه المعرفة وهو مقر على نفسه بما اقررت به على نفسك من الجهل وان قلت اخبرك بذلك رجل مجتهد فنقول لك من أين عرفت انه مجتهد وانت مقر على نفسك بالجهل. ثم نعود عليك بالسؤال الأول الى ما لا نهاية له ، ثم نقول للمقلد من اين عرفت ان الحق بيد الإمام الذي قلدته وانت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف ان قلت عرفت ذلك تقليدا فمن أين للمقلد معرفة الحق والمحقين وهو مقر على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة ولا يعقلها اذا جاءته ؟ فمالك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك ، بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك . وان قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلداً ولا من أهل التقليد بل التقليد عليك حرام . فمالك تغمط نعمة الله عليك وتنكرها والله يقول: (وأما بنعمة ربك فحدث) ورسول الله ﷺ يقول : « ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده وأثر نعمة العلم ان يعمل العالم بعلمه ، ويأخذ ما تعبده الله به من الجهة التي امره الله بالأخذ منها في محكم كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وتلك الجهة هي الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك . وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه . وعلى كل حال فأنت بتقليدك مع كونك قاصرا عمن عمل في دين الله بغير بصيرة ، وترك ما لا شك فيه إلى ما فيه الشك ، وتستبدل

الحق شيئاً لا تدري ما هو . وان كنت مجتهدا فأنت ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه ، وصار ما علمه حجة عليه ، ورجع من النور الى الظلمات ، ومن اليقين الى الشك ، ومن الثريا الى الثرى (...[1]) **بل لليدين وللفم** . هذا وان كان ذلك المقلد يدعي ان إمامه على حق في جميع ما قاله ، وان كان يقر أن في قوله الحق والباطل ، وانه بشر يخطىء ويصيب ، ولا سيما في محض الرأي الذي هـــو على شفا جرف هار ، فنقول له : ان كنت قائلاً بهذا فقد اصبت وهو الذي يقوله امامك لو سأله سائل عن مذهبه وجمع ما دوّنــه من مسائله . ولكن اخبرنا ما حملك ان تجعل ما هو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك تلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه ، فان الخطأ من إمامك قد عذره الله فيه ، بل جعل له اجراً في مقابلته كما تقــــدم تقريره لأنه مجتهد وللمجتهد ان أخطأ اجر كما صرح بذلك رسول الله ﷺ . فأنت من اخبرك بأنك معذور من اتباع الخطأ ، وأي حجة قامت لك على ذلك ، فان قلت انك لو تركت التقليد وسألت أهل العلم عن النصوص لكنت غير قاطع بالصواب ، بأن يحتمل ان الذي اخذت بــــه وسألت عنه هو حق ، ويحتمل انه باطل ، والمفروض انك

---

(١) كلمة الاصل غير مفهومة .

ستسأل عن دينك في عباداتك ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة وهم أتقى لله من ان يفتوك بغير ما سألت عنه ، فانك انما سألتهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في ذلك الحكم الذي اردت العمل به . وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له . ولو فرضنا ان المسؤول قصر في البحث فافتاك مثلاً بحديث ضعيف وترك الصحيح او بآية منسوخة وترك المحكمة لم يكن عليك في ذلك بأس . فانك قد فعلت ما هو فرضك واسترويت اهل العلم عن الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال . وليس للمقلد ان يقول كمقالك هذا فيزعم ان إمامه أتقى لله من ان يقول بقول باطل ، لأنا نقول هو معترف ان بعض رأيه خطأ ، ولم يأمرك بأن تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سألته عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فانه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور ، وانت لم تسأل الا عن ذلك . ثم نقول لك ايها المقلد ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع التي انت مقلد فيها بأنك لا تدري ما هو الحق فيها ، ثم لما ارشدناك الى ان ما انت عليه من التقليد غير جائز في دين الله . اقمت نفسك مقاماً لا تستحقه ، ونصبت نفسك في منصب لم

تتأهل له ، فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هـذه المسألة الاصولية العظيمة المتشعبة تلك المنزلة التي كنت تنزلهـا في مسائل الفروع ؟ فما لك وللنزول في منازل الفحول والسلوك في مسالك اهل الايدي المتبالغة في الطول ، فما هلك امرؤ عرف قـــدر نفسه . فقل ههنا لا ادري انما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فنقول هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير بعد ان تقبر ، ويقال لك لادريت ولاتليت كما ثبت بذلك النص الصحيح[1]. واذا كنت معترفاً بأنك لا تدري فشفاء العي السؤال . فسل من تثق بدينه وعلمه وانصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان إمامك الذي تقلده حيـــاً لأرشدناك اليه وامرناك بالتعويل عليه فانه اول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق . ولكنه قد صار رهين البلى وتحت اطباق الثرى ، فاسأل غيره من العلمـاء الموجودين وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الاسلام . فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم وان

---

(١) حديث البراء بن عازب في مسلم وغيره ان ملكي الموت يسألان العبد الكافر والمنافق في قبره من ربك وما دينك ، ماذا تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ــ يعنون رسول الله « ص » ــ فيقول هاه هاه ، لا ادري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

كتموا الحق في بعض الأحوال اما لتقية مسوغة كما قال تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) او بمداهنة او طمع في جاه او مال ، ولكنهم على كل حال اذا عرفوا من هو طالب للحق ، راغب فيه ، سائل عن دينه ، سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم — لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا منه . فان كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بإمامك الذي نشأت على مذهبه فارجع الى نصوصه التي قدمنا اليك الاشارة الى بعضها وفيها ما ينفع الغلة ويشفي العلة .

نصيحة بليغة لمن يتصدر للفتيا والقضاء من المقلدين :

واعلم ارشدك الله ايها المقلد انك ان انصفت من نفسك ، وخليت بين عقلك وفهمك ، وبين ما حررناه في هذا المؤلف ، لم يبق معك شك في انك على خطر عظيم . هذا ان كنت مقتصراً في التقليد على ما تدعو اليه حاجتك مما يتعلق به امر عبادتك ومعاملتك . اما اذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشحاً نفسك لفتيا السائلين ، وللقضاء بين المتخاصمين ، فاعلم انك ممتحن وممتحن بك ، ومبتلي ومبتلى بك ، لأنك تريق الدماء بأحكامك ، وتنقل الأملاك والحقوق من اهلها ، وتحلل الحرام ، وتحرم الحلال ، وتقول على الله ما لم يقل

غير مستند الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل بشيء لا تدري احق هو ام باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدي الله ؟ فان الله إنما امر حكام العباد ان يحكموا بينهم بما أنزل الله وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يراد به،وأمرهم ان يحكموا بالحق وانت لا تدري الحق ، وانما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، وامرهم ان يحكموا بينهم بالعدل وانت لا تدري العدل من الجور لأن العدل هو ما وافق ما شرعه الله ، والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك ، بل المأمور بها غيرك ، فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا ندبت اليه ، وكيف اقدمت على اصول في الحكم بغير ما انزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) . فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما انزل الله ، فانك لا تدعي انك حكمت بما انزل الله ، بل تقر بأنك حكمت بقول العالم الفلاني ولا تدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هل هو من محض رأيه ام من المسائل التي استدل عليها بالدليل ، ثم لا تدري اهو اصاب في الاستدلال ام اخطأ ، وهل اخذ بالدليل القوي ام الضعيف ، فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك ، بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء ، واقمت الحدود ،

وهتكت الحرم بما لا تدري ، فقبح الله الجهل ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين ، فانه طاغوت عند التحقيق ، وان ستر من التلبيس بستر رقيق ، فيا ايها القاضي المقلد اخبرنا أي القضاة الثلاثة انت ؟ الذين قال فيهم رسول الله ﷺ « القضاة ثلاثة .. قاضيان في النار ، وقاض في الجنة » فالقاضيان اللذان في النار ، قاض قضى بغير الحق ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه الحق ، والذي في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق . فبالله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق ، ان قلت نعم فأنت وسائر اهل العلم يشهدون بأنك كاذب ، لأنك معترف بأنك لا تعلم بالحق ، وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد ، وان قلت انك قضيت بما قاله إمامك ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض ، فأنت باقرارك هذا احد رجلين ، إما قضيت بالحق وانت لا تعلم بأنه الحق ، او قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الأمرين ، إما ان يكون حقاً ، وإما ان يكون غير حق ، وعلى كلا التقديرين فانت من قضاة النار بنص المختار ، **وهذا ما أظن بتردد فيه أحد**[1] **من أهل الفهم بأمرين** . احدهما ان النبي ﷺ

(١) العبارة هنا قلقه ولعل المراد : وهذا ما لا أظن أحداً من أهل الفهم يتردد فيه لامرين .

قد جعل القضاة ثلاثة ، وبين صفة كل واحد منهم بياناً يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل . الثاني ان المقلد لا يدعي انه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل ، بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة ، ويقر على نفسه انه لا يعقل الحجة اذا جاءته فأفاد هذا انه حكم بشيء لا يدري ما هو ، فان وافق الحق فهو الذي قضى بغير علم ، وان لم يوافق فهو الذي قضى بغير الحق . وهذان هما القاضيان اللذان في النار . فالقاضي المقلد على كلتا حالتيه يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر :

خذا بطن هرشى اوقفاها فانه
كلا جانبي هرشى لهن طريق

وكما تقول العرب : ليس في الشر خيار ، ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار. فيا ايها القاضي المقلد.. ما الذي اوقعك في هذه الورطة ، وألجأكِ الى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من اهل النار ، اذا دمت على قضائك ولم تتب فان اهل المعاصي والبطالة على اختلاف انواعهم هم أرجى لله منك ، وأخوف له ، لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع ، وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ويلوم نفسه على

ما فرط منه ، ويحب ان لا يأتيه الموت الا بعد ان تطهر نفسه من ادران كل معصية ، ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية الى الموت ، يعلم هو وكل سامع انه يدعو عليه لا له .

ولو علم انه يبقى على ما هو عليه الى الموت ، ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الأرض بما رحبت لأنه يعلم ان هذا البقاء هو من موجبات النار بخلاف هـذا القاضي المسكين فانه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ، ويصرف عنه كيد الكائدين ، وحسد الحاسدين حتى لا يقدروا على عزله ، ولا يتمكنوا من فصله ، وقد يبذل المخذول في استمراره على ذلك نفائس الأموال ، ويدفع الرشا والبراطيل والرغائب لمن كان له في أمره مدخل فيجمع بين خسراني الدنيا والآخرة ، وتسمح نفسه بهما جميعاً في حصول ذلك فيشتري بها النار ، والعلة الغائبة ، المقصد الأسنى ، والمطلب الأبعد لهـذا المغبون ليس الا اجتماع العامة ، وصراخهم بين يديه ، ولو عقل لعلم انه لم يكن في رياسة عالية ، ولا في مكان رفيع ، ولا في مرتبة جليلة ، فانه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم اليه ، وتزاحمهم عليه ، كل من يراد اهانته إما بإقامة حد عليه ، او قصاص او تعزير ، فانه يجمع على واحد من هؤلاء ما

لا يجتمع على القاضي عشر معشاره ، بـل يجتمع على اهل اللعب والمجون والسخرية واهل الزمر والرقص ، والضرب بالطبل اضعاف اضعاف من يجتمع عـلى القاضي وهو ذو زهو لركوب دابة ، او مشي خادم او خادمين في ركابه . فليعلم ان العبد المملوك ، والجندي الجاهل ، والولد مـن أبناء اليهود والنصارى تركب دواب [1] أنزه من دابته ، ويمشي معه من الخدم اكثر ممن يمشي معه ، واذا كان وقوعه في هذا العمل الذي هو من أسباب النـار على كل حال من طلب المعاش ، واستدرار ما يدفع اليه من الجراية من السحت ، فليعلم أن اهل المهن الدينية كالحائك والحجام ، والجزار والاسكافي ، أنعم منه عيشاً ، وأسكن منه قلباً لأنهم أمنوا من مرارة العزل غير مهتمين بتحويل الحال ، فهم يتلذذون بدنياهم ، ويتمتعون بنفوسهم ، ويتقلبون في تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا ، وأمـا باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبـــة بسبب من الأسباب التي هي قوام المعاش ، ونظام الحياة لأن مكسبهم حلال ، وأيديهم مكفوفة عن الظلم ، فلا يخافون السؤال عن دم او مال ، بل قلوبهم متعلقة بالرجاء ، وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر الى دار نعمـة

---

(١) لعلها يركب دواباً .

وتفضل ، وأما ذلك القاضي المقلد فهـو منغص العيش ، منكد النعمة ، مكدر اللذة ، لأنه لما يرد عليه من خصومة الخصوم ، ومعارضة المعارضين ، ومصادرة المتنعين مـن قبول أحكامه ، وامتثال حـله وإبرامه في هموم وغموم ، ومكابدة ومناهدة ومجاهدة ، ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به ، وغروب شمسه ، وركود ريحه ، وذهاب سعده عنـد نحسه ، وشماتة أعدائه ، ومساءة أوليائه ، فلا تصفو له راحة ، ولا تخلص له نعمة ، بل هو ما دام في الحياة في أشد الغـم ، وأعظم النكد كما قال المتنبي :

أشد الغم عندي في سرور
تنقل عنـه صاحبه انتقالا

ولا سيما اذا كان محسوداً معارضاً من أمثاله ، فانه لا يطرق سمعه الا ما يكدره ، فحيناً يقال له الناس يتحدثون أنك غلطت وجهلت ، وحيناً يقال له قد خالفك القاضي الفلاني او المفتي الفلاني فنقض حكمك ، وهدم علمك ، وغض من قدرك ، وحط من رتبتك ، وقـد يأتيه المحكوم عليه فيقول له .. جهاراً او كفاحاً لا أعمـل على حكمك ، ونحو ذلك من العبارات الخشنة ، فان قـام وناضل عن حكمه ودافع ، فهـي قومة جاهلية ، ومدافعة شيطانية

طاغوتية قد تكون لحراسة المنصب ، وحفظ المرتبة ، والفرار من انحطاط القدر ، وسقوط الجاه ، ومع ذلك فهو لا يدري هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه لأن المسكين لا يدري بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع الى ذمه ، والتشكي منه وهو المحكوم عليه يدعي أنه حكم باطل ، وارتشى من خصمه او داهنه ، ويتقرر هذا عنده بما يلقيه اليه من ينافر هذا المقلد من ابناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه ، او الراجين لرفده ، او النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه فانه يذهب يستفتيهم ، ويشكو عليهم ، فيطلبون غرائب الوجوه ونوادر الخلاف ، ويكتبون خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي ، وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي ، وتوحشه ، فيزداد لذلك ألمه ، ويكثر عنده همه وغمه . هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين ، وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من قضاة النار فلا يعرفون لما يصدر عنه من الأحكام رأساً ، ولا يعتقدون انه قاض لأنه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون الا مجتهداً ، وأن المقلد وإن بلغ في الورع والعفاف والتقوى الى مبلغ الأولياء ، فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مصرّ على المعصية ،

وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين ، فجميع مسجلاته الـتي يكتب عليها اسمه ، ويحلل فيها الحرام ، ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيئاً ، بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئاً لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به ، فهو من أهل النار في الآخرة ، وممن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ، ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء ، وبعد هذا كله فهذا القاضي المشئوم يحتاج إلى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ، ويهين نفسه لهم ، ويخضع لهم ، ويتردد الى ابوابهم ، ويتمرغ على عتباتهم ، واذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ناكدوه مناكدة تحرج عذره ، وتوهن قدره ، ومع هذا فأعوانـه الذين هم مستدرون لفوائده ، والمقتنصون للأموال على يده . وان عظموه وفخموه وقاموا بقيامه ، وقعدوا بقعوده أضر عليه من اعدائه لأنهم يتكالبون على اموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ، ولا سيما اذا كان مغفلاً غير حازم ولا مطلع للأمور ، فتعظم المقالة على القاضي ، وينسب دينهم اليه ، ويحمل جورهم عليه فتارة ينسب الى التقصير في البحث ، وتارة الى التغفيل وعدم التيقظ ، وتارة الى ان ما اخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ، ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن ، ولأخلى بينهم وبين الناس ، وايضاً اعظم من

يذمه ، ويستحل عرضه هؤلاء الاعوان ، فان كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له فاذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركة ، او نظر مكان مشتجر فيه فالقاضي المسكين لا بد ان يصيره الى احدهم فيوغر بذلك صدور جميعهم ، ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظاً فينطقون بذمه في المحافل ، ولا سيما بين اعدائه والمنافسين له ، وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بحضرهم ، ويحرفون الكلام وينسبونه الى الغلط تارة والجهل اخرى ، والتكالب على المال حيناً ، والمداهنة حيناً .

وبالجملة فانه لا يقدر على ارضاء الجميع ، بل لا بد لهم من ثلبه على كل حال ، وهؤلاء يستغني عنهم فيناله منهم محن وبلايا ، هذا وهم أهل مودته وبطانتة والمستفيدون بأمره ونهيه ، والمنتفعون بقضائه ، وما احقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فانه كان لا يسمهم إلا مناصل سهل ، ولا يخرج من هذه الاوصاف إلا القليل النادر منهم ، فان الزمن قد يتنفس في بعض الاحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة فهذا حال القاضي المقلد في دنياه ، وأما حاله في أخراه فقد عرفت أنه احد القاضيين اللذين في النار ، ولا مخرج له عن ذلك بحال من الاحوال كما سبق تحقيقه وتقريره ، فهو في الدنيا مع ما ذكرناه

سابقاً من القلاقل والزلازل في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من احكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة ، بل بمجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر ، ويصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) والآيات في هذا المعنى ، وفي النهي عن اتباع الظن كثيرة جدا ، والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ، ولولم يكن من الزواجر الا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون) مع ما في الآيات الاخرى من الأمر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ، ومع ما ثبت من أن من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم انه الحق انه من قضاة النار .

فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ، ولا يحل له أن يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه ، فما تقول في المفتي المقلد ؟

اقول : ان كنت تسأل عن القيل والقال ، ومذاهب الرجال ، فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه ، وان كنت تسأل عن الذي

اعتقده وأراه جوابـاً ، فعندي أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الامور على التحقيق ، بل لا يعرفها الا المجتهد .

هكذا ان سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمــة فلا يحل للمقلد ان يفتيه بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة لا الى قول قائل أو رأي صاحب رأي . وأمـا اذا سأله سائل عن قول فلان ، أو رأي فلان ، أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ويرويه له ان كان عارفـاً بمذهب العــالم الذي وقع السؤال عــن قوله أو رأيه أو مذهبه لأنه سئل عـــن أمر يمكنه نقله ، وليس ذلك من التقول على الله بمـــا لم يقل ، ولا من التعريف بالكتاب والسنة .

وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف ، فإن قلت .. هل يجوز للمجتهد أن يفتي من سأله عـــن مذهب رجل معين وينقله له ؟ قلت : يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالاً يصرح به أو يلوح ان الحق خلاف ذلك ،

فان الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه ، لا سيما اذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب ، وأيضاً في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه إيهام للمغترين بأنه حق ، وفي هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه ، فان ألجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه ان يصرح تصريحاً لا يبقي فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان أو رأى فلان الذي سأل عنه السائل ولم يسأله عن غيره . (انتهى)

(تم والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً)

محتويات الكتاب